


# مُعِينُ الْمَلْصُوف

لمعرفة أحكام صلاة الكسوف

كتبه

بَرْزَانُ بْنُ سُوئْلَمُ الْقَاتِلِي



شَرْكَةُ سَهْرَةُ

قراء

فضيل الشيخ د. خالد بن علي المشيقح

فضيل الشيخ عمر بن سعود العيد

قدم له

فضيل الشيخ د. خالد بن علي المشيقح

فضيل الشيخ عاصم بن مانع العتيبي



# مُعِينُ الْمَهْوَف

لمعرفة أحكام صلاة الكسوف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مُعِينُ الْمَهْوَف

## لمعرفة أحكام صلاة الكسوف

تأليف

بدر بن سويлем المقاطي

تقديم كل من الشيفيين

د. خالد بن علي المشيقح      عبدالله بن مانع العتيبي

قراءة كل من الشيفيين

د. عمر بن سعود العيد      علي بن صالح المرّي



## مُقَدِّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ يَسْتَعْيِنُهُ وَتَسْتَغْفِرُهُ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا فَمَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي  
لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَنَّهُ حَقٌّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١٢٥]

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا إِنَّمَا الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجْهَةٍ وَطَقَقَ مُهَاجَزَ وَجْهَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا  
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ، وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَنَّهُ اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧] **﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ  
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فِرْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].**

أَمَّا بَعْدُ<sup>(١)</sup>:

فلكون آية الكسوف والخسوف تتكررًا، وحاجة الناس ماسة لمعرفة ما يشرع فيها، أحببت أن أقدم هذه المادة العلمية، والرسالة الفقهية، جمعت فيها كثيراً من المسائل المهمة، مستمددة من الكتاب والسنة، ومرصعة بكلام الأنبياء، مصابيح الدُّجى وأئمة الهدى،

<sup>(١)</sup> وتسمى هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، وردت عن ستة من الصحابة وهم: ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبي عباس وجابر وعاشرة ونبيل بن شريف رض وعن تابعي واحد هو الزهرى رض كما أخرجها مسلم وأبوداود والنمسائي والترمذى وأبي ماجه وأحمد وغيرهم. انظر: خطبة الحاجة للألباني رض طبعة المعارف.

راجياً من الله تعالى أنْ ينفع بها قارئها وأن تكون خالصة لوجهه الكريم، وحسبي أني اجتهدت في جمعها وتحريرها واختصارها وترتيبها، فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمَنَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَاً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءٌ<sup>(١)</sup>.

وقد قسمت هذا الكتب إلى عدة مباحث وهي كالتالي:

- \* **المبحث الأول:** تعريف الكسوف.
- \* **المبحث الثاني:** اعتقاد باطل صحيحه الإسلام.
- \* **المبحث الثالث:** سبب الكسوف والخسوف.
- \* **المبحث الرابع:** موقفنا من الفلكيين وأهل الحساب.
- \* **المبحث الخامس:** حكم صلاة الكسوف.
- \* **المبحث السادس:** حكم الصلاة لبقية الآيات الكونية.
- \* **المبحث السابع:** الحكمة من وقوع الكسوف.
- \* **المبحث الثامن:** ما يستحب فعله عن الكسوف.
- \* **المبحث التاسع:** صفة صلاة الكسوف.
- \* **المبحث العاشر:** هل يسن لصلاة الكسوف خطبة؟
- \* **المبحث الحادي عشر:** خطبة النبي ﷺ في صلاة الكسوف.
- \* **المبحث الثاني عشر:** كم مرة حدث الكسوف في عهد النبي ﷺ؟

(١) ثبتت هذه المقوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخرجها النسائي في كتاب النكاح، بباب إباحة التزوج بغير صداق (٦/١٢٢)، وابن داود في كتاب النكاح، بباب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢/٢٣٧)، وأحمد (٧/٣٠٧)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/١٢١).

\* **المبحث الثالث عشر: خلاف العلماء في عدد ركعات صلاة الكسوف.**

\* **المبحث الرابع عشر: صلاة الكسوف في وقت الفريضة ووقت النهي.**

\* **المبحث الخامس عشر: فتاوى عامة لبعض مسائل صلاة الكسوف.**  
كما أحب أن أنوه بفضل المشايخ الفضلاء، والعلماء النبلاء الذين قرؤوا ما كتبته وأشكرهم على ما أبدوا من ملحوظات، وذكروا من اقتراحات وهم شيخنا الفاضل الدكتور عمر بن سعود العيد والشيخ الفاضل الدكتور خالد بن علي المشيقح والشيخ عبدالله بن مانع العتيبي والشيخ علي بن صالح المري فجزاهم الله خير الجزاء ونفع الله بهم وبارك فيهم وفي علمهم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كاتبه / بدر بن سوilem المقاطي

مدينة عروى بمحافظة الدوادمي

١٤٢٧ هـ

Almaqate@hotmail.com

@almaqate : توبر

رقم الجوال : ٠٥٥١١١٢١١٢

تقرير

للشيخ الدكتور / خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:  
فقد قرأت الرسالة التي كتبها الأخ في الله بدر بن سويف  
المقاطي في أحكام صلاة الكسوف فألفيتها رسالة قيمة، ضمنها  
كثيراً من أحكام الكسوف المقرونة بالأدلة وأقوال أهل العلم،  
أسأل الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وقارئها إنه ولِ ذلك القادر  
عليه.

كتبها

د/ خالد بن علي المشيقح

الأستاذ بكلية الشريعة بالقصيم

١٤٢٥/٥/٢٥ هـ

صُورَة تَقْرِيرٍ

للشيخ الدكتور / خالد المشيقح

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمَدْحُودُ وَالْمَحْمُودُ وَالْمَلِكُ عَلٰى مَا لَانِي بَعْدَ  
وَبَعْدَ  
فَقَدْ قَرَأَتِ الْمَسَاءُ الَّتِي كَبِّهَا الْأَخْرَى فِي إِلٰهٖ يَدْرِي  
صَلِيمٌ الْمَفَاطِي فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْكَسُوفِ  
فَالْمُفَتَّحُ مَرْسَالٌ قِيمٌ ضَمَّنَهَا كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ  
الْكَسُوفِ مَقْرُونٌ بِالْأَدْلَهِ وَمَا قَوَالُ أَهْلُ  
الْعِلْمِ، أَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْعَ بِهَا  
كَابِيَّهَا وَمَا رَأَيْهَا إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ وَالْغَادِرُ عَلَيْهِ.

كَبِّهَا  
دَرِ خَالِدٍ عَلٰى الْمُشْتَقِّ  
الْأَسْتَاذُ كَلِمَةُ الْمُرْتَبَةِ  
بِالْفَصْصِ ٢٥/٥/٤٤

خالد

تقرير

للشيخ عبدالله بن مانع العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

**أَمَا بَعْدُ:** فقد أطلعت على رسالة أخينا / بدر بن سويلم المقاطي في أحكام صلاة الكسوف، فوجدت بها رسالة نافعة ومحررة، خفيفة المحمول، طيبة الرائحة، يحتاجها من رام التحرير المختصر في هذه المسألة.

فزاد الله أخانا المؤلف توفيقاً وعلماً، وأجرى الله على قلمه الحق، وفتح له أبواب العلم وغلق المسائل، والحمد لله رب العالمين.

كتبها


عبد الله بن مانع العتيبي

المدرس والباحث بإدارة الشؤون

الدينية للقوات الجوية

صورة تقريرية

للشيخ / عبد الله بن مانع العتيبي



## المبحث الأول

### تعريف الكسوف

#### □ تعريفه في اللغة:

الكسوف مصدر لازم يقال كسفت الشمس كسوفاً، والكسف مصدر المتعدي كسفها الله كسفاً.

ومعنى الكسف التغيير إلى السواد، والكسوف ذهاب النور أو النقصان، وكسفت الشمس كأنها اسودت في المرأى وذهب شعاعها وإنما حال القمر دونها وخفق القمر وقع في ظل الأرض<sup>(١)</sup>.

**قيل:** الكسوف للشمس والكسوف للقمر.

**وقيل:** عكسه وورد بقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيمة: ٨].

**وقيل:** الكسوف في أوله والكسوف في آخره.

**وقيل:** الكسوف لذهاب بعض ضوئه والكسوف لذهاب كله.

**وقيل:** الخسوف الغيبوبة قال تعالى: ﴿فَفَسَقَنَا إِلَيْهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١].

**وقيل:** الكسوف تغير هما والكسوف تغييرهما بالسواد.

**- قال الإمام التوسي عليه السلام:** (والأصح المشهور في كتب اللغة

(١) انظر: الصحاح للفارابي (٤/١٤٢)، ومخاتر الصحاح للرازي (١٦٩/١)، لسان العرب لابن منظر (٩/٢٩٨) حاشية الروض (٢/٥٢).

أنهـما مستعملان فيـهما، والأـشهر فيـ السنة الفـقهاء تـخصيصـ الكـسوف بالـشـمـس والـخـسـوف بالـقـمـر، وادعـى الجـوـهـري فيـ الصـحـاحـ أنهـ أـفـصـحـ (١.هـ).

- **قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمـهـ اللهـ تـعـالـى:** (الـكـسوـفـ والـخـسـوفـ شـيـءـ وـاـحـدـ وـكـلـاهـماـ قـدـ وـرـدـتـ بـهـ الـأـخـبـارـ وـجـاءـ الـقـرـآنـ بـلـفـظـ الـخـسـوفـ) (١).

#### □ تـعرـيفـهـ اـصـطـلاحـاـ:

- **قال بعض الفـقهـاءـ:** (هيـ صـلاـةـ تـؤـدـيـ بـكـيـفـيـةـ مـخـصـوصـةـ عـنـدـ ظـلـمـةـ أـحـدـ النـيـرـينـ أـوـ بـعـضـهـماـ) (٢).

ولـلـشـيخـ اـبـنـ عـثـيمـينـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ تعـقـيـبـ لـطـيـفـ عـلـىـ تعـرـيفـ الـفـقـهـاءـ بـقـوـلـهـ: (والـكـسوـفـ عـرـفـهـ الـفـقـهـاءـ بـقـوـلـهـمـ: ذـهـابـ ضـوءـ أـحـدـ النـيـرـينـ أـوـ بـعـضـهـ، وـالـحـقـيـقـةـ أـنـهـ لـاـ يـذـهـبـ، وـإـنـاـ يـنـحـجـبـ، وـهـذـاـ نـقـوـلـ: التـعـبـيرـ الدـقـيقـ لـلـكـسوـفـ: (انـحـجـابـ ضـوءـ أـحـدـ النـيـرـينـ. أـيـ الشـمـسـ أـوـ الـقـمـرـ. بـسـبـبـ غـيرـ مـعـتـادـ) (٣).

\* \* \*

(١) المـعـنىـ: (٣١٢/٢).

(٢) نـهاـيةـ الـمـحـاجـ (٣٩٤/٢)، وـكـشـافـ الـقـنـاعـ (٦٠/٢).

(٣) انـظـرـ الشـرـحـ المـمـتـعـ (٥).

## المبحث الثاني

### اعتقاد باطل صحة الإسلام

كان الكفار قبل وقت النبي ﷺ يعظمون الشمس والقمر، وذلك لأنهما آيتان بلا شك عظيمتان، لكونهما أعظم الأنوار التي يشاهدوها في كل حين، بل بلغ بهم الأمر إلى عبادتها من دون الله تعالى لشدة انبهارهم وتعلقهم بهاتين الآيتين العظيمتين.

ثم أصبح الاعتقاد السائد في الجاهلية أن الكسوف إنما يحدث لموت أو حياة عظيم، واعتقد المنجمون أن لذلك تأثيراً في العالم الكوني من حولهم.

فجاء النبي ﷺ وأبطل هذه الخرافة وبين الحق في الأمر فعن المغيرة بْن شعبة قَالَ: إِنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّكَسَفَتِ لَمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسُفَاْنِ لَمَوْتَ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوَا حَتَّى يَنْجَلِي»<sup>(١)</sup>، وجاء هذا الإبطال من النبي ﷺ لأقرب قريب له وهو

(١) هذه الزيادة عند مسلم.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٣٠/٢) ورواه مسلم في كتاب الكسوف، باب النداء بصلوة الكسوف الصلاة جامعه (٥٢٦/٢).

ابنه إبراهيم لكي يبرهن للناس أن هذا باطل ولو كان حقيقة  
لادعاه النبي ﷺ لأقرب الناس إليه.

في هذه الحادثة يبين فيها النبي ﷺ الحكمة من الكسوف والسبب الذي يخفى على الناس، فصحح اعتقادهم الباطل وبين أن الشمس والقمر من دلائل قدرة الله، ومن الآيات الكونية، ولا دخل لهما في ما يحدث من متغيرات في حياة الناس، وعلم الأمة ما هو سبب هذه الظاهرة وأنه تخويف يخوف الله به العباد لكي يرجعوا لربهم ويحاسبوا أنفسهم ﴿وَمَا تُرِسِّلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وعلم ﷺ كذلك الأمة ماذا عليها أن تفعل أمام هذه الظواهر حتى يزول العارض، وتعود النعمة بالتجلي.

ومتأمل في ظاهرة الكسوف يقف على حقائق ثابتة، تدفع النفس إلى التوحيد الخالص من كل شائبة والعمل على طاعة الله والبعد عن الذنوب والمعاصي.

وحيث أن الناس قد ألفوا رؤية الشمس كل يوم وغابت عليهم العادة، وغفلوا عن كونها من آيات الله فتأتي آية الكسوف لتخرج الناس من غفلتهم، ويعلموا أنه وحده سبحانه هو المتصرف في الكون، وأنه على كل شيء قادر، فتعود القلوب الغافلة إلى ربها وتراقبه وتقترب إليه.

## المبحث الثالث

### سبب الكسوف والخسوف

**□ ذكر العلماء أن للكسوف سببان هما:**

#### أسباب الأوّل:

**سبب كوني** قد بيّنه وأدركه علماء الفلك عن طريق الحساب، فذكروا أن سبب خسوف القمر هو توسط الأرض بينه وبين الشمس، لأن القمر يكتسب الضوء من الشمس، ولهذا ذكروا أن خسوف القمر لا يقع إلا في وسط الشهر القمري، حيث يكون القمر مقابلًا للشمس من الناحية الأخرى، فيمكن أن تحول الأرض بينهما.

وأما كسوف الشمس فبسبب حيلولة القمر بين الأرض والشمس، ولهذا ذكروا أن كسوف الشمس لا يقع إلا في آخر الشهر القمري، حيث يدنو القمر من مدار الشمس، فيتمكن أن يحول بينها وبين الأرض.

**– قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:**

(وكما أن العادة التي أجرأها الله تعالى أن الهمال لا يستهل إلا ليلة الثلاثاء من الشهر أو ليلة إحدى وثلاثين وأن الشهر لا يكون إلا ثلثين أو تسعين وعشرين فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من

ذلك أو أقل فهو غالط.

فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرا، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، وقت الإبدار هي الليالي البيضاء التي يستحب صيامها ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي.  
والهلال يستسر آخر الشهر إما ليلة أو ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استسراه، وللشمس والقمر ليالي متعددة من عرفها عرف الكسوف والخسوف، كما أن من عرف كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها)ا.ه(١).

### السبب الثاني:

سبب شرعي لا يعلم إلا عن طرق الوحي ولا يدركه الناس، وهو أن الله يريد أن يخوف عباده بذلك، وقد يكون إيذاناً بعقوبة قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ إِلَّا أَيَّدَتْ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي بكرة أنه قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيَّتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسُفَانِ لَمَوْتَ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ» (٢)، وفي رواية مسلم من حديث أبي موسى رض: (ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده فإذا رأيتم منها

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٤.

(٢) رواه البخاري كتاب الكسوف، باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف .٣٢/٢

شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره<sup>(١)</sup>.

وهذا السبب هو الذي يفید الناس وينفعهم لكي يرجعوا إلى ربهم ويتوبوا إليه، وأما السبب الكوني فليس ذا فائدة كبيرة ولذا لم يبينه النبي ﷺ.

**- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى:** (الكسوف

له سبب حسي، وسبب شرعي، فالسبب الحسي في كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض، فيحجبها عن الأرض إما كلها، أو بعضها، وكسوف القمر سببه الحسي حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه يستمد نوره من الشمس، فإذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره، أو بعضه، أما السبب الشرعي لكسوف الشمس وخصوص القمر فهو ما بينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيَّتَانٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُنَكِّسُفَانِ لَمْوَتٌ أَحَدٌ وَلَا حَيَاةٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه مسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلوة الكسوف الصلاة جامعه ٥٢٣/٢.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٨٧/١٦).

## المَبْحَثُ الرَّابع

## موقفنا من الفلكيين وأهل الحساب

خبر أهل الفلك والحساب عن وقوع الكسوف والخسوف لا يعد ذلك من علم الغيب، بل هو علم من العلوم مثل العلم بأوقات الفصول ومنازل القمر ونحو ذلك.

والعلم بالخسوف والكسوف قبل وقوعهما ممكناً، وموقفنا أننا لا نصدقهم ولا نكذبهم، لأن هذه العبادة تبنى على الرؤية والمشاهدة، فمتى ما رأينا القمر قد انخفض أو الشمس قد انكسفت فمباشرة نصل إلى، وفي بعض الأحيان قد يخبر الفلكيون وأهل الحساب بوقوع هذه الظاهرة ولا يصدق خبرهم، ففي هذه الحالة لا نصل.

**- قالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: (... وأما ما**  
**يُعْلَمُ بِالْحَسَابِ فَهُوَ مِثْلُ الْعِلْمِ بِأَوْقَاتِ الْفَصُولِ كَأُولِ الْرِّيَاحِ**  
**وَالصِّيفِ وَالخَرِيفِ وَالشَّتَاءِ لِمَحَادَدِ الشَّمْسِ أَوَّلِ الْبَرْوَجِ الَّتِي**  
**يَقُولُونَ فِيهَا إِنَّ الشَّمْسَ نَزَلَتْ فِي بَرْجٍ كَذَّا: أَيْ حَادَتْهُ... وَالْعِلْمُ**  
**بِوْقَتِ الْكَسْوَفِ وَالْخَسْوَفِ وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا لَكُنَّ هَذَا الْمَخْبَرُ الْمُعْنَى**  
**قَدْ يَكُونُ عَالِمًا بِذَلِكَ وَقَدْ لَا يَكُونُ وَقَدْ يَكُونُ ثَقَةً فِي خَبْرِهِ وَقَدْ لَا**  
**يَكُونُ، وَخَبْرُ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَا يَوْثِقُ بِعِلْمِهِ وَصَدَقَهُ وَلَا يَعْرِفُ**

كذبه موقف، ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجاهول لم يقبل خبره ولكن إذا تواتأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون ينخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصل إلى إذا شاهدنا ذلك).ا.ه<sup>(١)</sup>.

**- قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله تعالى:**

(الكسوف يدرك بالحساب، وليس توثبا على علم مستقبل، بل هو أخذ مستقبل ماض عادة ضبطت به بالنسبة إلى المنازل والبروج إلا أنه لا يحزم بقولهم، فلا يصدقون ولا يكذبون، لأنه أمر حسابي قد يصيرون وقد ينخطئون، كأخباربني إسرائيل، يُعرض عنه ويغلوطون في جزمهم به إذا تفوهوا بذلك، وتوضؤ الإنسان وتهيؤه هو تصديق وهو مخطيء وغلطان.

وقول أهل الفلك في سبب الكسوف والخسوف لا ينافي كون ذلك تخويفا، ليس من شرط التخويف ألا يكون له سبب، فإن الله كون العالم على هذا الشكل الذي يوجد فيه كسوف، ولو شاء لكونه على خلاف ذلك.ا.ه<sup>(٢)</sup>.

**- وقال ابن باز** رحمه الله : (أما أخبار الحسائين عن أوقات الكسوف فلا يَعْوَلُ عليها، وقد صرَّح بذلك جماعة من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما؛ لأنهم

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٥٤، ٢٥٨).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/١٢٨).

يختئون في بعض الأحيان في حسابهم، فلا يجوز التعويل عليهم، ولا يشرع لأحد أن يصلٍي صلاة الكسوف بناء على قولهم، وإنما تشرع صلاة الكسوف عند وقوعه ومشاهدته<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٣٧).

## المبحث الخامس

### حكم صلاة الكسوف

**◎ (أختلف العلماء في حكم صلاة الكسوف على قدرتين شهرين وهما:**

**□ القول الأول:**

وهو قول الجمهور بأنها سنة مؤكدة<sup>(١)</sup>، واستدلوا بمجموع أحاديث الكسوف في الصحيحين وغيرهما وذلك لأن النبي ﷺ قد أمر بها وفعلها، وقالوا بأن الصارف عن الوجوب ما يلي:

(١) حديث طلحة بن عبيد الله ، يقول: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ مِنْ أَهْلِ تَجْدِيدِ ثَاثِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَّا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكْرُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المعني لابن قدامة (٣٣٠/٣)، غاية المرام (٤٦٣/٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، بباب الزكاة من الإسلام، (٤٦/١٨/١)، ورواه ومسلم في كتاب الإيمان، بباب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١/٤٠/١).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ بين ما هي الصلوات الواجبة في الإسلام، ولم يذكر إلا الصلوات الخمس المفروضة، وأما غير فهي داخلة في قوله (إلا أن تطوع).

(٢) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما يقول: لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فآخرهم أن الله قد فرض عليهم حسناً صلوات في يومهم وليتهم، فإذا صلوا، فآخرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيّهم فتردد على فقيرهم، فإذا أكروا بذلك فخذ منهم، وتوّق كرائم أموال الناس»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ بين لمعاذ ما هي الصلوات الواجبة حينما أرسله إلى اليمن ليعلم الناس، وكان ذلك في آخر حياة النبي ﷺ، فلو كان هناك واجب غيرها لبينه النبي ﷺ ولا أمر معاذًا بأن يعلم الناس به، وتأخير وقت البيان عن الحاجة لا يجوز في حق النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمنه إلى توحيد الله (٧٣٧١/١١٤/٩) واللفظ له، ورواه ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشروع الإسلام (١٩/٥١/١).

## □ القول الثاني:

وهو قول الحنفية بأنها واجبة<sup>(١)</sup>، واستدلوا بما يلي:

١) أمر النبي ﷺ بالفزع للصلوة عند حدوث الكسوف، كقوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري ، و قوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» متفق عليه من حديث عائشة .

٢) أن عدم الفزع إلى الصلاة مع وجود هذه الآية العظيمة يدل على عدم المبالغة بآيات الله.

٣) وأجاب الذين قالوا بالوجوب على من قال بأنها سنة مؤكدة ردًا على أدلة هم بما يلي:

قالوا أن النبي ﷺ ذكر الصلوات الخمس في حديث ابن عباس ﷺ وفي حديث معاذ السابقين لأنها الصلوات اليومية التي تتكرر في كل زمان وفي كل مكان، وأما صلاة الكسوف وتحية المسجد (على القول بالوجوب) وما أشبه ذلك فإنها تجب بأسبابها، وما وجوب بسبب فإنه ليس كالواجب المطلق.

قالوا ولهذا لو نذر إنسان أن يصلي ركعتين لوجب عليه أن يصلي ركعتين مع أنها ليست من الصلوات الخمس ولكن وجبت بسبب نذرها، فما وجوب بسبب ليس كالذري يجب مطلقاً.

**- وقال ابن القيم رحمة الله تعالى في كتابه (الصلاه): وهو**

(١) حاشية ابن عابدين (٥٦٥/١) وفتح القدير (٥١/٢) وبدائع الصنائع (١٨٠/١).

قول قوي <sup>(١)</sup>.

- **وقال الشیخ ابن عثیمین رحمۃ اللہ علیہ:** (وهذا القول قوي جداً، ولا أرى أن الناس يرون الكسوف في الشمس أو القمر ثم لا يبالون به، كل في تجارتة، كل في لهوه، كل في مزرعته، فهذا شئ يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التي أنذرنا الله به إياها بهذا الكسوف، فالقول بالوجوب أقوى من القول بالاستعجاب) أهـ <sup>(٢)</sup>.

\* **والراجح** والله أعلم أنها سنة مؤكدة لا ينبغي التفريط فيها ولا التهاون بأدائها وبهذا قال ابن باز رحمۃ اللہ علیہ <sup>(٣)</sup>.

- **قال النووي رحمۃ اللہ علیہ:** (وأجمع العلماء على أنها سنة) <sup>(٤)</sup>.

- **وقال الإمام ابن قدامة رحمۃ اللہ علیہ:** (وصلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها) <sup>(٥)</sup>.

\* **مسألة:** فرق بعض الفقهاء بين الصلاة لكسوف الشمس والصلاه لكسوف القمر، والخلاف السابق في مسألة حكم الصلاة كان لأجل الصلاة لكسوف الشمس لأن هذا الوارد والحادث في وقت النبي ﷺ، ثم اختلفوا في حكم الصلاة لكسوف القمر، **فقال الإمام ابن قدامة رحمۃ اللہ علیہ:** (وأكثر أهل العلم على أنها

(١) كتاب الصلاة (١٥).

(٢) الشرح المتع (٢٣٩/٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/١٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤٥١/٦).

(٥) المغني (٣٢١/٣).

مشروعه لخسوف القمر، فعله ابن عباس رض<sup>(١)</sup>، وبه قال عطاء، والحسن، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وقال مالك: ليس لكسوف القمر سنة، وحكي ابن عبد البر عنه، وعن أبي حنيفة أنها قالت: يصلى الناس لخسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة؛ لأن في خروجهم إليها مشقة، ولنا أن النبي صل قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيَّتَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفُانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا حِيَاةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبُّرُوا وَصَلُّوا». متفق عليه، فأمر بالصلاحة لها أمراً واحداً.

وعن ابن عباس رض: أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، وقال: إنما صلیت لأنني رأیت رسول الله صل يصلی <sup>(٢)</sup>، ولأنه أحد الكسوفين، فأشباه كسوف الشمس <sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) سيفاً تخرجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب صلاة الخسوف، باب الصلاة في خسوف القمر (٧/٤٧/٦٤٢٩) قال: وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبا الربيع بن سليمان، أبا الشافعي، أبا إبراهيم قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو وبن حزم، عن المحسن، عن ابن عباس: (أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصل بين ركعتين في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فقضيا، فقال: إنما صلیت كما رأیت رسول الله صل يصل، وقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيَّتَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفُانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا حِيَاةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهُمَا خَاصِفًا فَلِكُمْ فَرْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ).  
(٣) المغني (٣٣٠/٣).

## المبحث السادس

## حكم الصلاة لبقية الآيات الكونية

اختلف العلماء في حكم الصلاة لباقي الآيات الأخرى غير كسوف الشمس وكسوف القمر كالزلزلة والرجمة الشديدة والصواعق المخيفة ونحو ذلك على عدة أقوال:

**□ القول الأول:** استحباب الصلاة في كل فزع كالريح الشديدة والزلزلة والظلمة الشديدة، والمطر الدائم لكونه من الأفزع، والأهواز، وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية لإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بما يلي:

١) أن ابن عباس رضي الله عنه صلى بهم في لزللة بالبصرة<sup>(٣)</sup>.

(١) البائع (٢٨٢/١).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٣٣/٣)، والشرح الكبير (٤٠٦/٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب الآيات، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس (أنه صلّى في الزلزلة بالبصرة فاطّال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فاطّال القنوت، ثم ركع، ثم رفع، ثم سجّد، ثم صلّى الثانية كذلك)، فصارت صلاته ثلاثة ركعات وأربع سجادات، وقال: هكذا صلاة الآيات، وقال معمّر: أخبرني بعض أصحابنا أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى بالقرآن وفي الأجرة بالمران، رواه وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب في الصلاة في الزلزلة (٤٣٢/٤٨٩)، قال: حدثنا العقيلي، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث، (أن ابن عباس صلّى لهم في زلزلة كانت أربع سجادات فيها سنت رُؤُوك عاتٍ).

ورواه البيهقي في كتاب المنسوب، بباب من صلّى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة المنسوب (٦٤٥٣/٦٣/٧) قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنّا أبو بكر محمد بن المسيءقطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق، أنّا معمّر، عن قتادة، وعاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: (أنه صلّى في زلزلة بالبصرة، فاطّال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فاطّال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فاطّال القنوت، ثم ركع فسجّد، ثم قام في الثانية ففعل كذلك)، فصارت صلاته سنت ركعات وأربع سجادات، قال قتادة في حديثه: (هكذا الآيات)، ثم قال ابن عباس: (هكذا صلاة الآيات).

٢) ولأن علي بن أبي طالب صلى الله عليه وسلم صلى في زلزلة ست ركعات <sup>(١)</sup>.

٣) ولما ورد عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى بأصحاب المدائن <sup>(٢)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله <sup>(٣)</sup>، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (وهو كما ترون له قوة عظيمة) <sup>(٤)</sup>.

**□ القول الثاني:** لا يصلى إلا للزلزلة الدائمة، وهذا قول الإمام أحمد <sup>(٥)</sup>، واستدل بفعل ابن عباس رضي الله عنه <sup>(٦)</sup>، وأما غيرها فلم ينقل عن النبي صلوات الله عليه وسلم ولا عن أصحابه الصلاة له.

**□ القول الثالث:** لا يصلى لغير الكسوفين صلاة جماعة، ويستحب أن يصلى في بيته، وأن يتضرع إلى الله بالدعاء عند رؤية هذه الآيات، وهذا قول الشافعي، وقال: (لا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة، ولا لصواعق، ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات، وامر بالصلاحة منفردين، كما يصلون منفردين سائر الصلوات) <sup>(٧)</sup>.

**□ القول الرابع:** لا يصلى لهذه الآيات، وهذا قول الإمام

(١) رواه البيهقي في كتاب الخسوف، باب من صلى في الزلزلة بزيادة ركوع والقيام، قياساً على صلاة الخسوف (٦٤٥٢/٧٣٧) قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أبو الربيع قال: قال الشافعى بلاغاً: عن عباد، عن عاصم الأحول، عن فرعة، عن علي رضي الله عنه : (إنه صلى في زلزلة ست ركعات، في أربع سجادات خمس ركعات، وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة)، قال الشافعى: (ولو ثبتت هذه الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به).

(٢) رواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة باب الآيات (٤٩٣٠/١٠٢/٣) قال: عن معمر، عن قادة قال: (صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات).

(٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية (١٢٦).

(٤) الشرح المتع (٢٥٨/٥).

(٥) المغني (٣٣٣/٢)، كشف النقاع (٦٥/٢)، الإنصاف (٤٠٥/٤).

(٦) سبق تحريره.

(٧) الأم للشافعى (٢٤٦/١)، أنسى المطالب (٢٨٨/١).

مالك<sup>(١)</sup>، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لغيره، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات ولم يصل لها إلا للكسوف، وأن الأصل في العبادات التوقيف، فلم يرد دليل صحيح صريح يأمر ويحث على الصلاة لهذه الآيات الكونية غير الكسوف، ولم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا عن الصحابة نقلًا صحيحًا أنه صلوا مثل هذه الآيات.

وهذا ترجيح شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ويبقى للقول الأول قوته واعتباره وذلك لورود الآثار الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يعلم لهم مخالف.

\* \* \*

(١) مواهب الجليل (٢٠٠/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٥/١٣).

## المبحثُ السابُع

### الحكمة من وقوع الكسوف

لا شك أن كل ما يقع في الكون إنما بتقدير الله وبحكمته يريد لها، وقد التمس العلماء فائدة وحكمة وقع الكسوف والخسوف، ولعل أفضل من تكلم عن هذا هو ابن الملقن رحمه الله حيث قال: «ونقل المحب الطبرى فى أحكامه عن بعضهم أن فى الكسوف سبع فوائد:

- \* **الأولى:** ظهور التصرف فى الشمس والقمر، وهما خلقان عظيمان.
- \* **الثانية:** أن يتبيّن بتغييرهما تغيير شأن ما بعدهما.
- \* **الثالثة:** إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها.
- \* **الرابعة:** ليرى الناس نموذج ما سيجري في القيمة، قال تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۚ وَجَمِيعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ﴾ [القيمة: ٨].
- \* **الخامسة:** أنها موجودان في حال الكمال، ويكسفان ثم يلطف بهما، ويعادان إلى ما كانوا عليه، تنبئاً على خوف المكر ورجاء العفو.
- \* **السادسة:** إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له؛ ليحذر من له ذنب.
- \* **السابعة:** أن الناس قد أنسوا بالصلوات المفروضات، فإذا ثوّبوا من غير انزعاج ولا خوف، فأتى بهذه الآية سبباً لهذه الصلاة؛ ليفعلها بانزعاج، وخوف، ولعل تركه يصير عادة لهم في المفروضات»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٢٦٧)، عمدة القاري للعيني (٦/٥٣)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٥٣٢).

## المَبْحَثُ الثَّامنُ

## ما يستحب فعله عند الكسوف

**□ أولاً:** يستحب عند حدوث الكسوف والخسوف بعض

العبادات التي فعلها النبي ﷺ وتحث على فعلها ومنها:

(١) الصلاة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حِيَاةً وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا» (١).

(٢) الصدقة:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ... ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حِيَاةً فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكُبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» (٢).

(٣) الدعاء:

عن المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قال: انكسفت الشمس يوم مات

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف بباب الصلاة في كسوف الشمس (١٤٠٢/٣٠/٢)، ومسلم في كتاب الكسوف بباب ذكر النداء لصلاة الكسوف الصلاة جامدة (٩١٤/٥٢٥/٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف بباب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤/٣٠/٢) ومسلم في كتاب الكسوف بباب صلاة الكسوف (٩٠١/٥١٦/٢).

إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: أَنْكَسَفْتُ لِمَوْتٍ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا  
 لِحَيَاةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِي»<sup>(١)</sup> وَقَالَ  
 مُسْلِمٌ: «حَتَّى يَنُكَشِّفَ».

#### ٤) ذكر الله والاستغفار:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْعَوْنَانيِّ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا  
 يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ  
 وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ  
 لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادُهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ  
 ذَلِكَ فَافْرُعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ»<sup>(٢)</sup>.

- **قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى:** (وفي الندب إلى

الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء)<sup>(٣)</sup>.

#### ٥) العتق:

عَنْ أَسْمَاءَ الْعَوْنَانيِّ قَالَتْ: (لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ  
 الشَّمْسِ)<sup>(٤)</sup>.

- **قال الإمام ابن قدامة رحمة الله تعالى:** (ويستحب ذكر الله

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف بباب الدعاء في الخسوف (٣٤/٢) (١٠٦٠). ومسلم في كتاب الكسوف بباب ذكر النداء لصلاة الكسوف الصلاة جامعه (٩١٥/٥٢٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف بباب الذكر في الكسوف (٣٤/٢) (١٠٥٩). ومسلم في كتاب الكسوف بباب ذكر النداء لصلاة الكسوف بالصلاحة جامعه (٩١٢/٥٢٤).

(٣) فتح الباري (٦٩٥/٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب الكسوف بباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس (٣٣/٢) (١٠٥٤).

تعالى والدعاة والتکبیر والاستغفار والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما يسعه (١).

**ـ قال ابن باز رحمة الله تعالى:** (وأن المشروع للمسلمين عند ذلك الصلاة وكثرة الذكر والدعاة والتکبیر والعتق والصدقة حتى ينكشف ما بهم لقول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» وفي رواية أخرى: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» وجاء في بعض الأحاديث الأمر بالصدقة والعتق) (٢).

### □ ثانياً: ويستحب إقامتها جماعة:

فالسنة أن تقام صلاة الكسوف جماعة، وذلك لأن النبي ﷺ صلاها جماعة وصلى الناس وراءه كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ...) وفي رواية عند مسلم: (فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَرَ وَصَافَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ...) (٣).

**ـ قال ابن قدامة رحمة الله تعالى:** (ويحسن فعلها جماعة وفرادي وبهذا قال الشافعي ومالك، وحکى عن الثوري أنه قال: إن صلاها الإمام صلوا معه، وإنما فلا تصلوا، ولنا قول النبي

(١) المغني (٣٢٨/٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٣٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الكسوف بباب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (٢/٣٢/٤٩٠)، ومسلم في كتاب الكسوف بباب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (٢/٤١٨/٥٠٣).

(فِإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصُلُّوا) وَلأنَّهَا نافلةٌ فجازَتْ في الانفرادِ كسائرِ  
النَّوافلِ، وَإِذَا ثبَتَ هَذَا فَإِنْ فَعَلَهَا فِي الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ (١).

### □ ثالثاً: ويستحب فعلها في مسجد جامع:

- **قالَ صَاحِبُ الرَّوْضَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** (يسن صلاة الكسوف جماعة وفي جامع أفضل لقول عائشة رضي الله عنها: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَزَاءَهُ (٢)). أ.ه (٣).

- **وقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** (ولكن لا شك أن اجتماع الناس أولى بل أفضل أن يصلوها في الجماع لأن النبي ﷺ صلاها في مسجد واحد ودعا الناس إليها، وأن الكثرة في الغالب تكون أدعي للخشوع وحضور القلب، وأنها أي الكثرة أقرب إلى إجابة الدعاء...) أ.ه (٤).

### □ رابعاً: ويستحب أداؤها للرجال والنساء

فَعَنْ أَسْمَاءِ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يَصْلُونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَصْلِي فَقَلَّتْ مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سَبَّحَانَ اللَّهِ،

(١) المغني (٣٢٢/٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف بباب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (١٠٤٩/٣٢/٢)، ومسلم في كتاب الكسوف بباب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (٩٠٣/٥١٨/٢).

(٣) الروض المربع (٤٧٢/٣).

(٤) الشرح الممتع (٢٤٠/٣).

فقلت: آية، فأشارت أي: نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشى  
فجعلت أصب فوق رأسي الماء....)<sup>(١)</sup>، وترجم له الإمام البخاري  
بِحَمْدِ اللَّهِ لهذا الحديث بقوله (باب صلاة النساء مع الرجال في  
الكسوف).

- **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** (وتشرع في حق النساء لأن  
عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وأسماء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صلتا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ).<sup>(٢)</sup>

- **وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوْويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** (وفيه استحباب صلاة  
الكسوف للنساء)<sup>(٣)</sup>.

**■ خامسًا:** يستحب النداء لها بقول (الصلاحة جامعة) ولا يشرع لها  
أذان ولا إقامة

- **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** (ويسن أن ينادي لها  
الصلاحة جامعة، لما روى عن عبد الله بن عمرو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: لما كسفت  
الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نودي بالصلاحة جامعة. متفق عليه،  
ولا يسن لها أذان ولا إقامة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صلاتها بغير أذان ولا  
إقامة، ولأنها من غير الصلوات الخمس فأشبهت سائر  
النوافل).<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف بباب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (١٠٥٣/٢٣/٢).

(٢) المعني (٣٧٧/٣).

(٣) شرح مسلم (٤٢٦/٦).

(٤) المعني (٣٢٣/٣).

- **قالَ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** (قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أن ينادي لصلاة الكسوف الصلاة جامعة<sup>(١)</sup>، والسنة للمنادي أن يكرر ذلك حتى يظن أنه أسمع الناس وليس لذلك حد محدود فيما نعلم والله الموفق)<sup>(٢)</sup>.

### □ سادساً: ويستحب الجهر في القراءة

وقد اختلف العلماء في مسألة الإسرار والجهر في القراءة على قولين:

\* **القولُ الأوَّلُ:** ذهب الأئمة الثلاثة (الحنفية والشافعية والمالكية) إلى أنه يسر بقراءته في كسوف الشمس واستدلوا بما يلي: )١( عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، قَالَ: (صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا)<sup>(٣)</sup>. وهو حديث ضعيف لا يصح في سنته رجل مجهمول وهو ثعلبة بن عباد العبدى.

- **قالَ الالباني رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** (وهو من طريق الأسود بن قيس: حدثني ثعلبة بن عباد العبدى.

**وقالَ الحاكم:** صحيح على شرط الشيوخين ووافقه الذهبي<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف بباب النداء بالصلوة جامعة في الكسوف (٢/٣١٥٠). ورواه مسلم في كتاب الكسوف بباب ذكر النداء بصلة الكسوف الصلاة جامعة (٢/٥٢٣٥٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال أربع ركعات (١/٣٠٧) والترمذى في كتاب أبواب السفر، باب كيفية القراءة في الكسوف (١/١٨٤). والنمسائى في كتاب الكسوف، باب ترك الجهر في القراءة (٢/٤٥١) و (٢/٤٥٢)، وابن ماجه والحاكم.

(٤) وفي موطن آخر (١/٣٣٤) تعقبه الذهبي حينما صاحب الحاكم فقال: (قلت ثعلبة مجهمول وما أخرجنا له شيئاً).

وقد أخطأ لأن ثعلبة لم يخرج له الشیخان في صحيحهما، وإنما أخرج له البخاري في أفعال العباد، ثم الحديث غير صحيح لأن ثعلبة مجهول، كما قال ابن حزم في المحل (٩٥/٥) وتبعه ابن القطان، وكذا نقل ابن المواق عن العجلي، وذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، كما ذكر الحافظ في التهذيب<sup>(١)</sup>.

٢) حديث عائشة ﷺ قالـت حـزـرـت قـرـاءـة رـسـوـل اللـه ﷺ فـرـأـيـت أـنـه قـرـأـ فـي الرـكـعـة الـأـوـلـى سـوـرـة الـبـقـرـة وـفـي الرـكـعـة الـثـانـيـة سـوـرـة آـل عـمـرـان<sup>(٢)</sup>.

وهو حديث ضعيف لا يصح في سنته ابن اسحاق ضعفه الألباني رحمه الله.

- قال الإمام الألباني رحمة الله تعالى: (وفي سنته ابن اسحاق وإن صرخ بالتحديث فإن له أوهام ولا يحتاج به عند المخالفـة)<sup>(٣)</sup>.

٣) حديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحيحين وفيه أنه قام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة...).

ورد بأنه جهر ولم يسمعه أو سمع ولم يحفظ ما قرأ به فقدرـه بـسـوـرـة الـبـقـرـة.

٤) حديث ابن عباس رضي الله عنه، قالـ: (صـلـيـت مـع رـسـوـل اللـه ﷺ

(١) صفة صلاة النبي ﷺ في الكسوف (ص ٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الكسوف بباب القراءة في صلاة الكسوف.

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ في الكسوف (ص ٩١).

الكسوف، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>. وفيه عبدالله بن هبطة وهو ضعيف.

\* **القولُ الثاني:** ذهب الحنابلة على أنها صلاة جهرية سواء كانت في الليل أو في النهار، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت جهر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في صلاة الكسوف في قراءته<sup>(٢)</sup>.

- **قالَ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** (فدل هذا على أن السنة في صلاة الكسوف الجهر سواء في الليل أو النهار وهو كذلك)<sup>(٤)</sup>. واختاره ابن تيمية رحمه الله وقال الجهر أصح، واختاره وابن القيم رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه أحمد وأبو يعلى.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف بباب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٥/٣٥/٢) ومسلم في كتاب الكسوف بباب صلاة الكسوف (٩١٠/٥١٧/٢).

(٣) انظر المغني (٣٢٥/٣) وتوضيح الأحكام (٤١٦/٢).

(٤) الشرح المتع (٢٤١/٥).

(٥) غاية المرام (٤٧٥/٦).

المَبْحَثُ التاسع

صفة صلاة الكسوف

صفة صلاة الكسوف جاءت في كثير من كتب السنة النبوية، في الصحاح والسنن والجواعع والمسانيد، وجاءت كذلك عن عدة من الصحابة، فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها وأسماء رضي الله عنها، وفي البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنها، وفي مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما، وخارج الصحيح جاء عن جمـع من الصحابة رضي الله عنـهم، وقد أحصاـهم الشـيخ الألبـاني رـحمـه الله عـالـى في كتابـه (صفـة صـلاة النـبـي ﷺ لـصلاـة الكـسوـف).

**وصفتـها باختصار كالـتـالي:**

هي ركعتان يجـهرـ فيهاـ بالـقـراءـة عـلـى الصـحـيح منـ قـولـيـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـفيـ كـلـ رـكـعةـ رـكـوعـانـ وـسـجـدـتـانـ.

\* يـقرأـ فيـ الـأـوـلـىـ الفـاتـحةـ وـسـوـرـةـ طـوـيـلـةـ.

\* ثـمـ يـرـكـعـ رـكـوعـاـ طـوـيـلـاـ.

\* ثـمـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ وـيـقـولـ: سـمـعـ اللهـ لـمـنـ حـمـدـهـ... رـبـناـ وـلـكـ

الحمد، بعد اعتداله.

- \* ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى.
- \* ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده..ربنا ولك الحمد.
- \* يسجد سجدين طويلين، يطيل الجلوس بينهما.
- \* ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى.
- \* ثم يتشهد ويسلم.

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ) (١).

\* \* \*

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف بباب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥١/٣٢/٢) ومسلم في كتاب الكسوف بباب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٧/٥٢٢/٢).

## المبحث العاشر

## هل يسن لصلاة الكسوف خطبة؟

اختلف العلماء هل السنة لصلاة الكسوف أن يكون بعدها خطبة أم لا على ثلات أقوال وهي:  
**القول الأول:**

ذهب الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ومالك وأحمد) رحمهم الله إلى أنه ليس لها خطبة<sup>(١)</sup>، قال ابن قدامة رحمة الله تعالى: (ولم يبلغنا عن أحمد رض أن لها خطبة وأصحابنا على أنها لا خطبة لها وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي). ا.ه<sup>(٢)</sup>.

- واستدلوا بما يلي:

١) أنه جاء في الحديث عن عائشة رض أنها قالت: خسقت الشمس في عهد رسول الله صل فصل رسول الله صل بالناس فقام فأطّلَ الْقِيَام... ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آتَيْنَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُحْسِفَا بِلْوَتْ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكُبِرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»<sup>(٣)</sup>، وغيره من الأحاديث الأخرى الكثيرة ولم

(١) بدائع الصنائع (١)، مawahب الجليل (٢٠٢/٢)، حاشية الدسوقي (٤٠٢/١)، المغني (٣٣٢/٣)، تبيان الحقائق (١)، (٢٢٩/١).

(٢) المغني (٣٢٨/٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الكسوف بباب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤/٣٠/٢) ومسلم في كتاب الكسوف بباب صلاة الكسوف (٩٠١/٥١٦/٢).

يأمرهم بخطبة، ولو كانت الخطبة مشروعة لأمرهم بها.

٢) ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لهم خطبة.

٣) وردوا على الأحاديث التي فيها خطبة النبي ﷺ بأنه لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين ويصحح المفاهيم الخاطئة عند الناس عن سبب الكسوف.

### القول الثاني:

وذهب الإمام الشافعي وإسحاق رحمهما الله وكثير من أهل الحديث إلى استحبابها<sup>(١)</sup>، واستدلوا بها ورد من الأحاديث الكثيرة المشهورة عن النبي ﷺ ومنها حديث عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خَسَفتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ... ثُمَّ أَنْصَرَ فَوَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لَمْوتٌ أَحَدٍ وَلَا حَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث:

وقال بعض المحققين من أهل العلم بالتفصيل: (وهو أنه إن احتج إلى مواعظة الناس وإرشادهم استحببت كما خطب النبي ﷺ يوم كسوف الشمس لما قال الناس: أنها كسفت لموت إبراهيم

(١) المجموع (٥٢/٥)، أنسى المطالب (٢٨٦/١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف، بباب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤/٢٤)، ورواه مسلم في كتاب الكسوف، بباب صلاة الكسوف (٩٠٢/٦١٨).

فخطب ليزيل عن الناس هذا اعتقاد الجاهلي الخاطئ أما إذا لم يكن هناك حاجة فلا تشرع<sup>(١)</sup>.

والصحيح والأظهر والله أعلم أن الإمام يعظ الناس ويذكرهم وينصحهم ويوجههم اقتداء بالنبي ﷺ.

**قال ابن باز رحمه الله تعالى:** (تسن الخطبة بعد صلاة الكسوف لأن النبي ﷺ فعل ذلك).

وقد قال الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَقَةٌ حَسَنَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup>  
[الأحزاب: ٢١]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ رَغَبَ عَنْ سُتُّيْ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٣)</sup>، ولما في ذلك من المصلحة العامة لل المسلمين وتفقيههم في الدين، وتحذيرهم من أسباب غضب الله وعقابه ويكفي أن يفعل ذلك وهو في المصلى بعد الفراغ من الصلاة<sup>(٤)</sup>.

- **قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى:** (وقال بعض العلماء: يسن لها خطبة واحدة وهذا مذهب الشافعي وهذا الصحيح وذلك لأن النبي ﷺ لما انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أَمَّا بَعْدُ فَوَعْظَ النَّاسَ) أخرجه البخاري ومسلم. ا.هـ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) توضيح الأحكام (٤١٧/٢).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٤٤/١٣).

(٤) الشرح الممتع (٢٤٩/٥).

## المبحث الحادي عشر

### خطبة النبي ﷺ في صلاة الكسوف

جاء في الصاحح والسنن نقلًا لخطبة النبي صل عليه السلام في صلاة الكسوف وما فيها من العبر والمواعظ ولعلني أسوق وأذكر ما جاء في الصحيحين.

\* «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزِقَ عَبْدَهُ، أَوْ تَرْزِقَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِّكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هُلْ بَلَّغْتُ؟» <sup>(١)</sup>

قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكْلَمْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأَرِيَتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قالوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفَّرِهِنَّ» قِيلَ: يَكُفُّرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكُفُّرُنَّ الْعَشِيرَ، وَيَكُفُّرُنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب صلاة الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤/٣٤/٢) واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الكسوف بباب صلاة الكسوف (٩٠١/٦١٨/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري في كتاب صلاة الكسوف، بباب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢/٣٧/٢) واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الكسوف بباب ما عرض على النبي صل عليه السلام في صلاة الكسوف (٩٠٧/٦٢٦/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:  
 «أَمَا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى  
 الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوْجِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا، أَوْ مِثْلَ  
 فِتْنَةِ الْمُسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>، فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا  
 الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ الْمُوقِنُ<sup>(٢)</sup>، فَيُقَولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ  
 اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَاهْدَى، فَاجْبَنَا وَأَطْعَنَا، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ:  
 نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ  
 الْمُرْتَابُ<sup>(٣)</sup>، فَيُقَولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: شَيْئًا،  
 فَقُلْتُ<sup>(٤)</sup>.

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا  
 يَنْكِسِفَانِ لَمَوْتٍ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا  
 حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوَعَّدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ  
 جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرْتُ، مَخَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ  
 لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِ»<sup>(٥)</sup> يُجْزِي قُصْبَهُ فِي النَّارِ،

(١) الشك من أسماء .

(٢) الشك من أسماء .

(٣) الشك من أسماء .

(٤) رواه البخاري في كتاب صلاة الكسوف، بباب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (١٠٥٣/٣٧/٢) واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الكسوف بباب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٥/٦٢٤/٢) عن أسماء بنت أبي بكر ولفظ مسلم.

(٥) وجاء في رواية في صحيح مسلم في كتاب الكسوف بباب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٩/٦٢٤/٢) عن جابر أيضاً مذكوراً باسمه فقال: (ورأيت أبا ثايمه عمرو بن مالك يجر قصبه في النار).

كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعْلَقُ بِمَحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَهَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا<sup>(١)</sup>، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوَاعًا، ثُمَّ جَيَءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ كَيْدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَوَّلَ مِنْ شَمْرِهَا لِيَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَتِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ ثُوَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) وجاء في رواية في صحيح مسلم في كتاب الكسوف بباب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٩/٦٢٤/٢) عن جابر أيضًا مذكورًا باسمه فقال: (فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَعْذَبُ فِي هَرَّةِ هَرَّا).

(٢) رواه مسلم في كتاب الكسوف بباب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩١٠/٦٢٤/٢) عن جابر بن عبد الله.

المَبْحَثُ الثَّانِي عَشْر

**كَمْ مَرَّةً حَدَثَ الْكُسُوفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟**

رجح شيخ الإسلام وابن القيم وأحمد والبخاري وجماعة من المحققين أن الشمس لم تكسف في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة.

وذهب الشافعي وتبعه ابن حزم وإسحاق وجماعة إلى أن الشمس كسفت في عهد النبي ﷺ أكثر من مرة وذلك لاختلاف الروايات عن النبي ﷺ في صفة صلاة الكسوف.

والصحيح والله أعلم أنه لم يقع إلا مرة واحدة في عهده ﷺ.

**- قال ابن القيم رحمة الله تعالى:** (وهذا اختيار شيخنا أبي العباس وابن تيمية، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم والله أعلم) <sup>(١)</sup>.

**- قال ابن باز رحمة الله تعالى:** (المحفوظ عن النبي ﷺ أنه إنما صلى الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم) <sup>(٢)</sup>.

(١) زاد المعاد (٤٣٩/١).

(٢) فتاوى ابن باز (٣٧/١٣).

- قال ابن عثيمين رحمة الله تعالى: (ومن المعلوم بالاتفاق أن الكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ ولم يصل له إلا مرة واحدة فقط) (١).

\* \* \*

---

(١) الشرح الممتع (٣٥٨/٥).

## المبحث الثالث عشر

## خلاف العلماء في عدد ركعات صلاة الكسوف

اختلف العلماء في عدد ركعات الكسوف، فذهب الحنفية إلى أنها تصل إلى ركعتين كهيئه الصلوات الأخرى لحديث النعمان بن بشير رض قال: (كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ)، وجاء عن ابن عمرو رض وعبد الرحمن بن سمرة رض.<sup>(١)</sup>

وذهب جمهور العلماء إلى أنها تصل إلى ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجادات ودليلهم حديث عائشة رض وابن عباس رض.<sup>(٢)</sup> وذهب الحنابلة إلى جواز كل صفة وردت من الشارع ولكن الأفضل هو ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجادات كما هو رأي الجمهور.<sup>(٣)</sup>

وقد وردت صفات صلاة الكسوف على كيفيات مختلفة ومتعددة منها:

## \* الأمر بالصلاة إجمالاً :

- ١) أن تصل إلى ركعتين كهيئه الصلاة الأخرى.<sup>(٤)</sup>
- ٢) أن تصل إلى ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجادات.<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الكسوف، باب من قال ركعتين ركعتين (١٤٦/١٤٦).

(٢) أنسى المطالب (٢٨٥/١)، المجموع (٤٥/٥)، كشف القناع (٦٢/٢)، بخلاف السالك (١٨٩/١).

(٣) المعني (٣٢٩/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الكسوف، باب من قال ركعتين ركعتين (١٤٦/١٤٦).

(٥) كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رض وابن عباس رض وغيرهما كثير.

- (٣) أن تصلى ركعتين بست ركوعات وأربع سجادات<sup>(١)</sup>.
- (٤) أن تصلى ركعتين بثمان ركوعات وأربع سجادات<sup>(٢)</sup>.
- (٥) أن تصلى ركعتين بعشر ركوعات وأربع سجادات<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم وأبو داود وأحمد، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وهذا يخالف المحفوظ عن جابر في صحيح مسلم، من طريق هشام الدستوائي حدثنا أبو الزبير عن جابر أنه صلّى صلاة الكسوف (فكان أربع ركعات وأربع سجادات) ورواية هشام أضبط لأمرتين: ١- أن هشام الدستوائي (ثقة ثبت) أحفظ وأتقن، من عبد الملك الدستوائي الذي قال عنه ابن حجر في تقييّد التهذيب ص ٣٩٤ (صدق له أوهام).  
٢. وأيضاً لأن رواية هشام هي الموقفة لما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم وعاشرة.

فتكون هذه الرواية شاذة لمخالفة الراوي (عبد الملك) لمن هو أوثق منه.

للاستزادة: انظر كلام الألباني للله في: صفة صلاة النبي للله في صلاة الكسوف (ص ٣٥).

(٢) وهذه الرواية في صحيح مسلم وأبي داود والنسائي عن ابن عباس ، وقد ضعفها ابن حبان في صحيحه (٩٨/٧) فقال: (خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس ). ليس بصحيح لأن حبيب لم يسمع من طاووس هذا الخبر، وضعفها البهقي (٣٢٧/٣) فقال: (وحبّيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلّس ولم أجده ذكر سبّاه في هذا الحديث عن طاووس، ويجتّمّ أن يكون حمه عن غير موثوق به عن طاووس). للاستزادة انظر كلام الألباني في صفة صلاة النبي للله في صلاة الكسوف (ص ٢٦)، وجاءت عن علي بن أبي طالب أنه صلّى ما بثمان ركوعات وأربع سجادات وقد أشار إليه مسلم بعد حديث ابن عباس السابق وقال (وعن علي مثل ذلك)، فلم يذكر إسناده ولا لفظه، وإنما أحوال على ما قبله، وقد خرج الإمام أحمد (٣٨٩/٢) من طريق حنش عن علي وساقه بتهامه، وهو حديث ضعيف لأن حنش بن المعتمر متكلّم فيه، وقد تفرّد بهذا الخبر (كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بن أبي طالب بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار من لا ينجح به) وذكره العقيلي في الضعفاء (٢٨٨/١). للاستزادة انظر كلام الألباني في صفة صلاة النبي للله في صلاة الكسوف (ص ٥٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، من طريق الرازى عن الريبع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب، وهذا إسناده ضعيف لأن فيه أبا جعفر الرازى واسميه عيسى بن أبي عيسى التميمي، قال عنه الإمام أحمد: (ليس بقوى في الحديث) وقال أبو زرعة: (شيخ بهم كثيراً) وقال ابن حبان (لا يجوز الاعتبار بروايته فيما يخالف الثقات) وقال ابن حجر في التقرّب صدوق سين الحفظ وخاصة عن المغيرة).

للاستزادة انظر كلام الألباني في صفة صلاة النبي للله في صلاة الكسوف (ص ٥٩)، وقد جاء أيضاً عن علي بن أبي طالب أنه صلّى بهم عشر ركوعات كما عند البزار (٦٧٥/٣٢٥/١) وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الشعبي وهو ضعيف، ومخالف للروايات. للاستزادة انظر كلام الألباني في صفة صلاة النبي للله في صلاة الكسوف (ص ٥٧).

ومع أن الخسوف لم يقع إلا مرة واحدة في زمن النبي ﷺ لذا رجح الأئمة والمحققون حديث عائشة ﷺ وابن عباس ﷺ على غيره من الروايات وهو ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجادات وما عدتها فقد ضعفه الأئمة أحمد والبخاري والشافعي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

**ـ قال ابن تيمية رحمة الله تعالى:** (وَقَدْ رُوِيَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْوَاعٌ، لَكِنَّ الَّذِي اسْتَقَاضَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ الَّذِي اسْتَحْجَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعًا) <sup>(١)</sup>.

**ـ وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمة الله تعالى:** (الصواب أنها ركوعان في كل ركعة، كما في حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم، وما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ أو لا يحتاج به) <sup>(٢)</sup>.

**ـ قال ابن عثيمين رحمة الله تعالى:** (وردد عن النبي ﷺ أنه صلى ثلاث ركوعات في ركعة واحدة آخر جه مسلم، لكن هذه الرواية شاذة ووجه شذوذها أنها مخالفة لما اتفق عليه البخاري ومسلم مع أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥٩/٢٤).

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف (ص ٩).

فقط، ومن المعلوم بالاتفاق أن الكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ ولم يصل له إلا مرة واحدة فقط، وعلى هذا فالمحظوظ أنه صلى في كل ركعة ركوعين وما زاد على ذلك فهو شاذ لأن الثقة مخالف لمن هو أرجح منه، ولكن ثبت عن علي بن أبي طالب رض أنه صلى في كل ركعة ثلاثة ركوعات<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فيكون من سنة الخلفاء الراشدين، وهذا ينبي على طول الكسوف، فإذا علمنا أن زمن الكسوف سيطول فلا حرج من أن يصلى ثلاثة ركوعات في كل ركعة أو أربع ركوعات أو خمس ركوعات، لأن كل ذلك ورد عن الصحابة وهو يرجع إلى زمن الكسوف إن طال زيد الركوعات وإن قصر فالاقتصر على ركعتين أولى، وإن اقتصر على ركعتين وأطوال الصلاة إذا علم أن الكسوف سيطول فهو أولى وأفضل والكلام في الجواز، أما الأفضل فلا شك أن الأفضل ماجاء عن النبي ﷺ وهو أنه يصلى ركوعين في كل ركعة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه أحمد (١٤٣/١).

(٢) الشرح الممتع (٢٥٩/٥).

## المَبْحَثُ الرَّابِعُ عَشَرُ

### صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَوَقْتِ النَّهَيِ

**– قال ابن قدامة رحمه الله في (المغني) (١٤٦/٢):** «إذا اجتمع صلاتان، كالكسوف مع غيره من الجمعة، أو العيد، أو صلاة مكتوبة، أو الوتر، بدأ بأخوهما فوتا، فإن خيف فوتها بدأ بالصلاه الواجبه، وإن لم يكن فيها واجبه كالكسوف والوتر أو التراويح، بدأ باكدهما، كالكسوف والوتر، بدأ بالكسوف؛ لأنه أكد، ولهذا تسن له الجمعة، ولأن الوتر يقضى، وصلاة الكسوف لا تقضى.

فإن اجتمعت التراويح والكسوف، فبأيها يبدأ؟

فيه وجهان، هذا قول أصحابنا، وال الصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجمعة مقدمة على الكسوف بكل حال؛ لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة، لازم الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم، وانتظارهم للصلاة الواجبة، مع أن فيهم الضعيف والكبير وهذا الحاجة، وقد أمر النبي ﷺ بتخفيف الصلاة الطويلة الشاقة، مع أنها غير واجبة، أولى، وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح، قدمت التراويح لذلك، وإن اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت؛ لأن الوتر لا يفوت، وإن

خيف فوات الوتر قدم؛ لأنه يسير يمكن فعله وإدراك وقت الكسوف، وإن لم يبق إلا قدر الوتر، فلا حاجة بالتلبس بصلاة الكسوف؛ لأنها إنما تقع في وقت النهي، وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنائز، قدمت الجنائز وجهها واحداً؛ لأن الميت يخاف عليه، والله أعلم» انتهى.

**— وقال النووي** رحمه الله في (المجموع) ٦١/٥: «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته، ثم الأوكد، فإذا اجتمع عيد وكسوف، أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة؛ لأنهما أوكد من الكسوف وإن لم يخف فوتهما فالأصح وبه قطع المصنف (أبو إسحاق الشيرازي) والأكثرون: يقدم الكسوف؛ لأنه يخاف فوته» انتهى بتصرف وينظر: (الموسوعة الفقهية) ٢٥٨/٢٧ (٢٧) والذي يظهر رجحان ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله؛ لما ذكر من المشقة، ولأن الجمعة أكدر وأهم.



المَبْحَثُ الْخَامِسُ عَشَرُ  
فتاویٰ عامۃ لبعض مسائل صلاة الكسوف

- سُئل فضیلۃ الشیخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَیٰ عَنْ حُکْمِ  
صلاۃ الکسوف والخسوف فی وقت النهي فقال:

في المسألة خلاف بين أهل العلم فذهب بعضهم إلى أنها لا  
تشرع في أوقات النهي ولكن يشرع التكبير والذكر والاستغفار  
والدعاء والصدقة والعتق لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك.  
وذهب آخرون من أهل العلم إلى شرعية الصلاة للكسوف  
لعموم الأحاديث الصحيحة الآمرة بها عند الكسوف وهي كثيرة،  
وهذا القول هو الصواب لأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب،  
والراجح من كلام العلماء أن الصلاة ذات السبب غير داخلة في  
النهي عن الصلاة في أوقات النهي التي لا سبب لها خاص، وقد  
اختار هذا القول شیخ الإسلام ابن تیمیة وجماعة من أهل العلم  
للأحادیث المذکورة<sup>(۱)</sup>.

- وسُئلَ رَجُلَ اللَّهِ: هَلْ تُشْرِعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَسَفَ الشَّمْسُ أَوْ

---

(۱) مجموعۃ فتاویٰ ابن باز (١٣/٣٩) بتصریف یسیر.

### القمر في بلد آخر؟

قال: (لا تشرع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أن يصلوا؛ لأن الرسول ﷺ علق الأمر بالصلاوة، وما ذكر معها برؤية الكسوف لا بالخبر من أهل الحساب بأنه سيقع ولا بوقوعه في بلد آخر وقد قال ﷺ:

﴿وَمَا أَئْتَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وهو إنما صلى صلاة الكسوف لما وقع ذلك في المدينة وشاهده الناس).<sup>(١)</sup>

**- وسائل بِحَلَّةِ اللَّهِ عن إذا ما انجلى الكسوف هل يكرر الصلاة  
ماذا يفعل؟**

قال: (الصلاحة لا تكرر ولكن يشرع لل المسلمين الإكثار من الاستغفار والذكر والتكبير والصدقة والعتق لأن الرسول ﷺ أمر الأمة بذلك عند وجود الكسوف).<sup>(٢)</sup>

**- وسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: إذا اجتمعت صلاتان صلاة الكسوف مع غيرها كصلاة فريضة أو الجمعة أو الوتر أو التراويح أو غيرها فأيهما تقدم؟**

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣١/١٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤٣/١٣).

فأجاب بقوله: (الفرضية تكون مقدمة على الكسوف والكسوف؛ لأنها أهم لأن النبي ﷺ قال في الحديث القدسي: «ما تقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ») <sup>(١)</sup>.

وأما الوتر فتقدّم صلاة الكسوف عليه؛ لأنّه يمكن قضاوته بعد بل يمكن صلاته بعد الكسوف أma في وقته إن كان الوقت باقياً أو قضاوه إن خرج الوقت قبل أدائه فالوتر يقضى شفعاً أي: يقضيه في النهار إذا لم يتمكن منه قبل طلوع الفجر شفعاً، بمعنى أنه إذا كان يوتر ثلاث صلٰى أربعًا، وإذا كان يوتر بخمس صلٰى ستًا... وهكذا) <sup>(٢)</sup>.

- وسائل بِحَمْلِهِ هل يجوز رفع الرأس لرؤية الشمس وقت صلاة الكسوف ؟

قال: (لا يجوز؛ لأنّ الرسول ﷺ نهى عن رفع البصر أثناء الصلاة، واشتد قوله في ذلك. حتى قال: «لَيَسْتَهِنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ») <sup>(٣)</sup>، وفي رواية (أو لا ترجع إليهم) <sup>(٤)(٥)</sup>.

- وسائل بِحَمْلِهِ: ما الحكم لو كانت الشمس عليها غمام ونشر

(١) رواه البخاري.

(٢) مجموعة فتاوى ابن عثيمين (٣٠٧/١٦).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٠٩/١٦).

في الصحف قبل ذلك بأنه سوف يحصل كسوف بإذن الله في  
ساعة كذا وكذا فهل تصلى صلاة الكسوف ولو لم يره؟

فقال: (لا يجوز أن يصلي اعتماداً على ما ينشر في الجرائد أو يذكر بعض الفلكيين إذا كانت السماء غيّراً ولم ير الكسوف لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤيا فقال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَغُوا إِلَى الصَّلَاةِ» ومن الجائز أن الله يخفى هذا الكسوف عن قوم دون آخرين حكمة يريدها) <sup>(١)</sup>.

- وسئل جعفر: هل يجوز للمرأة أن تصلي وحدها في البيت  
صلاة الكسوف؟ وما الأفضل في حقها؟

فقال: (لا بأس أن تصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتهما؛ لأن الأمر عام «فَصَلُّو وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكَشَّفَ مَا يُكُّمْ» وإن خرجت للمسجد كما فعل نساء الصحابة وصلت مع الناس كان في هذا خيراً) <sup>(٢)</sup>.

- وسئل جعفر: إذا كان الإنسان جاهلاً في صفة صلاة الكسوف فدخل مع الإمام بنية أنها ركعتان، فهل يؤثر اختلاف النيات على صحة الصلاة؟

فقال: (لا يؤثر لأن الرجل دخل بنية صلاة الكسوف، لكنه جاهل

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٠٩/١٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٠/١٦).

بكيفيتها، وهذا الجهل لا يضر فيتبع الإمام وتصح صلاته<sup>(١)</sup>.

- **وَسُئِلَ اللَّهُ عَنْ حَلِّ صَلَاةِ الْكَسُوفِ دَعَاءً خَاصًا؟**

فقال: (لا أعلم لها دعاء خاصًا، لكنها صلاة رهبة ودفع شر وبلاء، فينبغي للإنسان أن يكثر فيها من الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى وسؤال الرحمة، وكما يعلم من التطويل فيها فإن التطويل يحتاج إلى دعاء، فيكرر الإنسان الدعاء من المغفرة والرحمة والعفو وما أشبه ذلك)<sup>(٢)</sup>.

- **وَسُئِلَ اللَّهُ عَنْ تَدْرِكِ صَلَاةِ الْكَسُوفِ بِالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ أَوِ الْثَّانِي؟**

فقال: (والرأي إذا أدرك الركوع الأول فقد أدرك الركعة، وإن فاته الركوع الأول فاتته الركعة، فمثلاً لو جئت والإمام في الركعة الأولى لكن قد رفع من الركوع الأول فلا تحسب هذه الركعة، فإليك، فإذا سلم الإمام فقم وصل واقضي الركعة الأولى برکوعيها، يعني تقوم ثم تقرأ الفاتحة وسورة، ثم ترکع وترفع، ثم تقرأ الفاتحة وسورة، ثم ترکع وترفع، ثم تسجد، يعني تقضيها على صفة ما فاتك. فالقاعدة أن من فاته الركوع الأول فقد فاته الركعة فيقضيها

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٤/١٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٤/١٦).

كلها برکوعيها وسجودها)<sup>(١)</sup>.

- وسئل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إذا صليت صلاة الكسوف ولم تجل الشمس

فهل تكرر صلاة الكسوف ؟

فقال: (المشهور عند أهل العلم أن صلاة الكسوف لا تكرر ولكن ينبغي إذا فرغ من الصلاة قبل انجلاء الكسوف فليتشاغل بالذكر والدعاة حتى ينجزي)<sup>(٢)</sup>.

- وسئل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ما الذي يشرع للمصلين إذا أخبروا بانجلاء الكسوف هل يقطعنون الصلاة ؟

فقال: (يتمون صلاة الخسوف والكسوف خفيفة)<sup>(٣)</sup>.

- وسئل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: متى تشرع صلاة الكسوف والخسوف إذا كان جزئياً أو كلياً ؟

فقال: (إذا رأى الكسوف سواء كان كلياً أو جزئياً فإنه يفزع إلى الصلاة ولا يتأنّر، لأن النبي ﷺ فعل ذلك حينما رأى الكسوف وأمر به، ولا يشترط حينما يكتمل، لأنه أمر غير معلوم، ولأن قول النبي ﷺ (إذا رأيتموهما) يشمل الكسوف الجزئي والكلي)<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٦/١٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٢٢/١٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٢٤/١٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١٩/١٦).

هذا وبالله التوفيق، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

ولله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلی آلله وصحبه أجمعين

أخوكم بربن سويلم المقاطي

\* \* \*

# فهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
٨	مقدمة الشيخ خالد المشيقح .....
١٠	مقدمة الشيخ عبد الله بن مانع العتيبي .....
١٢	* <b>المبحث الأول:</b> تعريف الكسوف.....
١٤	* <b>المبحث الثاني:</b> اعتقاد باطل صححه الإسلام.....
١٦	* <b>المبحث الثالث:</b> سبب الكسوف والخسوف.....
١٩	* <b>المبحث الرابع:</b> موقفنا من الفلكيين وأهل الحساب.....
٢٢	* <b>المبحث الخامس:</b> حكم صلاة الكسوف.....
٢٧	* <b>المبحث السادس:</b> حكم الصلاة لبقية الآيات الكونية.....
٣٠	* <b>المبحث السابع:</b> الحكمة من وقوع الكسوف.....
٣١	* <b>المبحث الثامن:</b> ما يستحب فعله عن الكسوف.....
٣٩	* <b>المبحث التاسع:</b> صفة صلاة الكسوف.....
٤١	* <b>المبحث العاشر:</b> هل يسن لصلاة الكسوف خطبة؟.....
٤٤	* <b>المبحث الحادي عشر:</b> خطبة النبي ﷺ في صلاة الكسوف.....
٤٧	* <b>المبحث الثاني عشر:</b> كم مرة حدث الكسوف في عهد النبي ﷺ؟.....
٤٩	* <b>المبحث الثالث عشر:</b> خلاف العلماء في عدد ركعات صلاة الكسوف.
٥٣	* <b>المبحث الرابع عشر:</b> صلاة الكسوف في وقت الفريضة ووقت النهي.
٥٥	* <b>المبحث الخامس عشر:</b> فتاوى عامة لبعض مسائل صلاة الكسوف.
٦٢	الفهرس.....